الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد
وتمسكوا بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وترك ذكر على اشارة فردًا
على مرادعا التزام اهل السنة ذكر على ردًّا للشيعة فيما زعموا ان ذكرها بين محمد
واله غير جائز ونقلوا فيه حديثا موضوعا قال في شرح التبيت فيه اقوال ذالك
على خمسين وذكر ما هو المشهور منها لكن المختار عند المص انه اتباعه صحابة
او غيرهم وقد اختار هذا الازهري وغيره من المحققين كذا في الفاسي فلذا ترك
عطف الصحابة عليه او لترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند تعليم كيفية الصلوة
عليه الصلوة والسلام حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث
بعد ما قالوا كيف نصلي عليك واشار باضافته الى الضمير الى رد من قال لا يجوز
اضافته الى الضمير بل يضاف دائما الى الاسم الظاهر قال الفاسي في شرح الدلائل
ولخصر الصلوة اللهم صل على محمد واله نعم الاكثر اضافته الى الاسم الظاهر صرح به
ابن امير الحاج وممن صحح اضافته الى الضمير ابن حجر في شرح الاربعين انه لا يقال
الا الى من له خطر دينى كال محمد او دنيوى كال فرعون فلا يقال ال الحجام
اجمعين تاكيد للال لدفع توهم ان يراد به بعضهم بحمل اضافته على الجنس
وللتنبيه على انها للاستغراق هذا هو المشهور ويجوز كونه حالا منه لكونه مفعولا به
غير صريح بواسطة العطف ومنعه الفراء وقال لم يعرف اجمعين وللجمع
الا للتاكيد واجازه ابن درستويه قال في القاموس وهو الصحيح وبالوجهين

وبالوجهين روى فظلوا جلوسا اجمعين واجمعون انتهى واشار القاضي
الى جوازه في تفسير قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين واما اجمع وجمعاء
فقد حكى الفراء اعجبني القصر اجمع والدار جمعاء بالنصب على الحال وبعد
الواو اما قائمة مقام اما ليست للعطف كما اقيمت مقام رب في وبلدة ليس بها
انيس وليست اما مقدرة كان رب ليست بمقدرة على ما هو راى الكوفيين
او للعطف واما موهومة لكثرة وقوعها في مثل هذا الموضع فالفاء في فهذه
جوابية ولا يجوز ان يكون اما مقدرة في الكلام على ما هو مذكور في السنة
المعربين لعدم شرط تقديرها في هذا الموضع وهو كون ما بعدها جزا منصوبا
بامر او نهي بعده كقوله تعالى وثيابك فطهر ونحو وغلامك فلا تزجر صرح به
العصام حيث قال فما وقع في توجيه ما في اوائل الكتب من قولهم وبعد فان الخ
من انه بتقدير اما فمن عدم تقدير التقدير كما ينبغي انتهى وبعد مبني على الضم
لانه اقوى الحركات فيكون جابرا للمحذوف المنوي منصوب محلا على انه مفعول فيه
للواو او لاما الموهومة لانه قائم مقام مهما يكن من شئ ففيه معنى الفعل ولا
يجوز تعلقه بمعنى الاشارة المفهوم من فهذه لان الفاء في مثل هذا المقام تمنع
من تقديم معمول ما بعدها على ما قبلها بل لان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي
اذا لم يكن ظرفا صرح به الرضي ويمكن ان لا يعتبر قيام الواو مقام اما ولا توهم اما
فبعد مفعول فيه لما بعده والفاء مثلها في وعلى الله فليتوكل المتوكلون بمعنى انه

Copyright © King Saud University